

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 26 سبتمبر 2003.

وزير المالية  
توفيق بكار

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 سبتمبر 2003 يتعلق بسحب  
ترخيص وبتحول وجوبي لمحفظه عقود التأمين.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على أحكام مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وخاصة الفصول 50 و51 و52 و63 و66 و83 و86 منها وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،  
وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى قرار كاتب الدولة للتخطيط والمالية المؤرخ في 12 جويلية 1963 المتعلق بالترخيص للشركة التعااضدية للتأمين وإعادة التأمين "الاتحاد"،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترخيص لشركة تأمين ذات صبغة تعاونية أطلق عليها اسم "التأمين التعاوني الاتحاد"،

وعلى التنبيه الموجه للشركة التعااضدية للتأمين وإعادة التأمين "الاتحاد" بتاريخ 30 جويلية 2003 على معنى الفصل 52 من مجلة التأمين،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للتأمين المنصوص عليها بالفصل 94 من مجلة التأمين المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 4 أوت 2003.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يسحب بداية من غرة أكتوبر 2003 الترخيص الممنوح إلى الشركة التعااضدية للتأمين وإعادة التأمين "الاتحاد" بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 جويلية 1963.

الفصل 2 - تحول وجوبا إلى مؤسسة "التأمين التعاوني الاتحاد" جميع عقود التأمين المكونة لمحفظه الشركة التعااضدية للتأمين وإعادة التأمين "الاتحاد" والتي لا تزال سارية المفعول في غرة أكتوبر 2003. ويبدأ مفعول هذا التحويل ويعارض به الغير والمؤمن لهم ومكتتبي عقود التأمين والمنتفعين بها بداية من هذا التاريخ.

الفصل 3 - تحول عقود التأمين على الحياة مع ما تتضمن من حقوق وواجبات إلى مؤسسة "التأمين التعاوني الاتحاد" وكذلك جملة المدخرات الفنية المكونة بعنوان هذه العقود حسب القيمة المسجلة بالموازنة المختومة بتاريخ 30 سبتمبر 2003.

الفصل 4 - تبعا لتحويل عقود التأمين على غير الحياة تحول إلى مؤسسة "التأمين التعاوني الاتحاد" مدخرات الأقساط غير المكتسبة ومدخرات المخاطر السارية المكونة بعنوان هذه العقود وذلك حسب القيمة المدرجة بالموازنة المختومة بتاريخ 30 سبتمبر 2003. وتلتزم مؤسسة "التأمين التعاوني الاتحاد" بالتصرف في الحوادث التي تقع بداية من تاريخ غرة أكتوبر 2003.

الفصل 5 - تحول إلى مؤسسة "التأمين التعاوني الاتحاد" مقابل الالتزامات المذكورة أعلاه الأصول التي هي على ملك الشركة التعااضدية للتأمين وإعادة التأمين "الاتحاد" لتغطية المدخرات الفنية وذلك حسب القيمة المسجلة بالموازنة المختومة بتاريخ 30 سبتمبر 2003.

الفصل 6 - يتم تسديد تعويضات التأمين على غير الحياة المتعلقة بالحوادث الحاصلة قبل تاريخ غرة أكتوبر 2003 من قبل صندوق ضمان المؤمن لهم المحدث بمقتضى الفصول 35 و36 و37 و38 و39 من قانون المالية لسنة 2001 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000.